الدرس الثامن والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، اللهم اجعل ما نتعلمه حجةً لنا لا علينا يا رب العالمين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابُ صلاةِ العيدينِ

١٤٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» .

****

قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**بابُ صلاةِ العيدينِ**)) ؛ هذه الترجمة خصَّها رحمه الله تعالى فيما يتعلق بصلاة العيدين وأحكام العيدين ؛ عيد الفطر وعيد الأضحى ، وهما عيدان عظيمان يمران في كل عام يعقبان طاعتين عظيمتين وعبادتين جليلتين ؛ عبادة الصيام ، وعبادة حج بيت الله الحرام .

ولهذا يسمى العيد الذي عقب شهر الصيام «عيد الفطر» لأنه عيد مرتبطٌ بهذه الطاعة العظيمة والعبادة الجليلة ، وكذلك «عيد الأضحى» لأنه يتعلق بهذه الطاعة العظيمة حج بيت الله الحرام وما يقدَّم فيه من قربات ونسك لله جل وعلا ، وأيضًا ما يقدمه أهل البلدان من الضحايا في تقربا إلى الله سبحانه وتعالى .

وهذان العيدان المقصد منهما حمد الله والثناء عليه على عظيم نعمائه وجزيل فضله سبحانه وتعالى وعطائه وتكبير الله سبحانه وتعالى وتعظيمه جل في علاه ، ومن مقاصد العيد : الفرح بنعمة الله ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾[يونس:٥٨] ، ومن مقاصد هذا العيد الاجتماع على الطاعة وائتلاف القلوب على المحبة في الله سبحانه وتعالى ؛ فهو عيدٌ قائم على التوحيد والإيمان والطاعة والشكر لله سبحانه وتعالى والحمد والثناء والتعظيم لله جل وعلا ، بخلاف

أعياد أهل الجاهلية بأصنافهم المختلفة ومذاهبهم المتباينة ونِحَلهم الفاسدة ، فإن أعيادهم قائمة على الضلال والفجور ، والخنا والخمور ، والضياع والفساد ، فشتان بين عيدٍ متلألئٍ بضياء الإيمان وسنا التوحيد وإشراقة العقيدة الصحيحة وحُسن الصلة بالله حمدًا وثناءً وذكرًا لله سبحانه وتعالى ، والأعياد القائمة على الضلال والباطل .

والعيد سمي عيدًا من العوْد ؛ لأنه يعود مع مر السنوات وتوالي الأعوام ، تتجدد فيه فرحة أهل الإيمان وسرورهم بطاعة الرحمن سبحانه وتعالى ، قال ابن الأعرابي : «سمي العيد عيدًا لأنه يعود كل سنة بفرح مجدَّد» ؛ فهذا هو العيد وهذا هو مقصده وغايته ، وهو منة الله سبحانه وتعالى على أمة الإسلام .

وفي هذه الترجمة ساق المصنف رحمه الله تعالى جملةً من الأحاديث المختصة بأحكام العيدين ولاسيما الصلاة –صلاة العيدين– ؛ لأن الأبواب التي هنا أبواب الصلاة ، فما جاء من أحكام العيدين الأخرى في ضمن الأحاديث التي ساقها فإنما جاءت تبعا له ، إذِ المقصود أصالةً بهذا الباب صلاة العيدين وليس أحكام العيدين على وجه التفصيل ، إذ الأبواب التي بين أيدينا أبوابٌ تتعلق بالصلاة .

قال رحمه الله تعالى : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**)) وهذه هي السنة ؛ سنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) .

وقد حدث عند بعض الولاة في بني أمية أن قدَّم الخطبة على الصلاة وذلك لأنه رأى الناس ينصرفون ، مع أن النبي عليه الصلاة والسلام رخَّص في هذا الأمر –أعني شهود الخطبة والاستماع لها أو الانصراف– فلما رأى الناس ينصرفون قدَّم الخطبة قبل الصلاة من أجل أن يلزم الناس بسماع الخطبة وأنكر ذلك من أنكره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبينوا أنَّ السنة ماضيةً عنه عليه الصلاة والسلام وعن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم بأن الصلاة أولًا ثم الخطبة من بعد ذلك ، والناس مخيرون في هذه الخطبة بشهودها وسماعها أو الانصراف ، لا يشدد عليهم في ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٨ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ: ((مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ)) ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ – خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – : «يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي؛ فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ» ، قَالَ: ((شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)) . قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي؟» قَالَ: ((نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) .

****

قال رحمه الله تعالى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ**)) ؛ وهذا فيه كالحديث الذي قبله أنَّ الخطبة في العيدين إنما تكون بعد الصلاة لا قبلها .

قال : ((**خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ** –أي في خطبته– **مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا** أي صلاة العيد **وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**)) ؛ **نَسَكَ نُسُكَنَا** : أي ذبح أضحيته بعد الصلاة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأرشد صلوات الله وسلامه عليه **فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ** : أي أنه حصل منه الأضحية التي تشرع في ذلك اليوم ؛ وهي إما سنة مؤكدة في قول عدد من أهل العلم ، أو واجبة على من كان قادرًا على ذلك . فلا يصيب هذا النسك إلا من كان ذبْحه لأضحيته بعد الصلاة ، قال : ((**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**)) .

((**وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**)) أي من كان ذبحه قبل الصلاة فلا نسك له ؛ بمعنى أن الشاة التي ذبحها قبل الصلاة إنما هي شاة لحم وليست نسك ، أي لم يؤدِّ هذا النسك في هذا اليوم العظيم .

وهذا فيه أن وقت هذا النسك يبدأ بعد الفراغ من الصلاة ، إذا فُرغ من صلاة عيد الأضحى بدأ وقت النسك ، متى ما انصرف الإمام من الصلاة فإن وقت النسك قد بدأ ، ومن ضحى

قبله يعني قبل هذا الوقت قبل الصلاة فهو بمثابة الذي صلى قبل الوقت لأنه فعل عبادةً لم يأت وقتها بعد ، فالنسك يوم عيد الأضحى له وقت ووقته يبدأ من فراغ الإمام من صلاته ؛ ((**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**)) بمعنى أن الشاة التي ذبحها شاة لحم وليست نسك .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ – خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهم : ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ**)) وانتبه هنا إلى الفائدة العظيمة في الخطابة العامة في توعية الناس وتوجيههم وحاجة الناس إلى البيان والتوجيه وإيضاح الأحكام في كل وقت بحسبه وفي كل مناسبة بحسبها ؛ ولهذا في خطبة العيد يحتاج الناس إلى أن يبيَّن لهم شيء من الأحكام المتعلقة بالعيد ولاسيما أنها أحكامٌ يطول عنها العهد فتُنسى وقد يُجهل بعضها ؛ فيحتاج الناس في مثل هذا المقام إلى تذكير ، فلما بيَّن عليه الصلاة والسلام أنه ذبح نسكه قبل الصلاة فلا نسك له قام هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وقال : «نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ» ما السبب ؟

قال : ((**عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي**)) شاتي أي أضحيتي ، تكون أول ما يذبح في بيتي ((**فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ**)) ؛ هذا الصحابي بهذا الصنيع كان له مقصد حسن ؛ وهو أن تذبح شاته قبل الصلاة في هذا اليوم الذي هو يوم أكل وشرب وظن أن هذا من المسارعة للخيرات والمبادرة في الطاعات ، وحتى تكون شاته أول ما يصاب من لحمها يؤكل منها وتقدَّم هديةً وللفقراء وغيرهم ، فنيَّته حسنة ومقصده طيب .

وهذا يستفاد منه فائدة ثمينة جدا ألا وهي : أن مقصد الإنسان الحسن لا يشفع له في قبول العمل ما لم يصب عمله السنة ، لأن من شرط قبول العمل إصابة الهدي ، لا يكفي حسن النية ، كثير ممن يمارسون أعمال غير مشروعة يعللون لأنفسهم بحسن نيتهم وطيب مقصدهم وأنهم ما أرادوا إلا خيرًا ، واعتبر في هذا الباب بالقصة المشهورة وهي في سنن الدارمي في قصة أولئك النفر الذين اجتمعوا في المسجد وعليهم رجل يقول سبِّحوا مئة فيسبحون بصوت جماعي ، هللوا مة فيهللون ، احمدوا مئة فيحمدون ، وبين أيديهم حصى يعدُّون به تسبيحهم ، فقال لهم ابن مسعود لما وقف عليهم : «عدوا خطيئاتهم فإني ضامن على الله أن لا يضيع من حسناتكم شيء»، وقال لهم رضي الله عنه «أما إنكم جئتم ببدعة ظلما أو فقتم أصحاب محمد

علما » ، واحدة من ثنتين : إما أنكم فتحتم باب ضلالة وجئتم ببدعة ، أو أنكم جئتم بعلم أفضل من علم الصحابة لأن الصحابة ما فعلوا هذا الذي تفعلونه . فماذا قالوا ؟ "والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير" ؛ وهذا لسان حال كثير ممن يقع في أعمال غير مشروعة ، تكون نيته طيبة نيته حسنة ما أراد إلا الخير ، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «وهل كل من أراد الخير أدركه؟» أي أنه لا يدرك الخير إلا بمن يتأسى بإمام الخير عليه الصلاة والسلام ويقتدي به صلى الله عليه وسلم .

الحاصل أن هذه القصة التي بين أيدينا تستفاد منها هذه الفائدة الثمينة ألا وهي : أن حسن نية المرء وطيب مقصده لا يشفع له في قبول عمله ؛ إذ لابد في قبول العمل من موافقة السنة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) .

يقول هذا الصحابي: «**أَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي**» على نية المسارعة والمبادرة إلى الخير «وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ» .

قَالَ: ((**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**)) إذًا لم تشفع له نيته الحسنة ومقصده الطيب قال ((**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**)) يعني لم تضح لم تؤد النسك شاتك شاة لحم مثلها مثل غيرها من الذبائح التي تذبح في سائر الأيام ليؤكل لحمها ، أما النسك لم تؤديه قال ((شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ))

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انظر حرصهم رضي الله عنهم على البر وعلى الطاعة وعلى تدارك ما فات ومسارعتهم أيضا لقبول ما يأتي عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام قال : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً)) وهي ما كان من المعز ما لم يحُل عليه الحول لم يبلغ سنة ، أقل من سنة ، ولا يجزئ في الأضحية إلا ما تم له سنة من المعز ، أما الضأن فإنه يجزئ الجذعة التي أتمت ستة شهور ، فهي أقل من السن المجزئ ، عنده عناق وهي أقل من السن المجزئ في الأضحية وهو يعلم أنها أقل من ذلك أقل من السن المجزئ في الأضحية ؛ وهذا أيضا فيه مراعاة هؤلاء الصحابة للسن المجزئة في الأضحية ؛ وهو في الضأن ما أتم ستة شهور ، وفي المعز ما أتم سنة ، وفي البقر ما أتم سنتين ، وفي الإبل ما أتم خمس سنوات ، وما كان دون ذلك لا يجزئ .

فقال : ((**فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ**» ؛ « عِنْدَنَا » يعني فيه خصوصية بهذه التربية وأنها عنده يعني عنده في بيته ربَّاها ورعاها ، فقال ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام أملًا في أن يأذن له بذبحها وتكون مجزئة عنه في ذلك اليوم أضحيةً له ؛ فقال : «هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

شَاتَيْنِ» يعني مكانتها عندي ومنزلتها في نفسي وعنايتي بها هي عندي أحب إلي من شاتين «أَفَتُجْزِي عَنِّي؟»

قَالَ: ((**نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**)) بمعنى أن هذا الحكم خاص ، وأن إنما كانت هذه مجزية مع أنها دون السن المعتبرة شرعا في الإجزاء مراعاة لوضع هذا الصحابي رضي الله عنه وما كان منه من خطأ وذبحٍ لأضحيته قبل الصلاة فقال : تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٩ – عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)) .

****

قال رحمه الله عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ**)) وهذا فيه كما في الحديثين قبله أن الخطبة في العيدين تكون بعد الصلاة لا قبلها .

((**صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ**)) ؛ وهذا فيه أيضًا كما في الحديث الذي قبله أن الأضحية وذبح النسك إنما يكون بعد الصلاة وأن وقته يبدأ بعد انقضاء الصلاة ، يدخل وقت الأضحية بانقضاء الصلاة .

قال ((**ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ** -أي في خطبته- **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا**)) لماذا ؟ لأنها عبادةٌ أدِّيت قبل وقتها ، مثل الصلاة لو أداها الإنسان قبل وقتها ؛ وهذا لا يُعذر فيه الجاهل ، يعني مثلا لو أن شخصًا صلى الظهر قبل دخول الوقت وقال كنت أجهل أن الوقت لم يدخل لا يُعذر بل إذا دخل الوقت يصلي ، لا يعذر فيه بالجهل ، فإذا دخل الوقت يقال له صلِّ ، صلاتك التي قبل الوقت غير معتبرة .

وهذا الصحابي يجهل الحكم ، لو كان يعرف الحكم لما فعله ، فما عذره النبي صلى الله عليه وسلم خال البراء كما تقدم معنا لم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهنا أيضا ذكر ذلك حكما عامًّا في خطبته قال : ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا)) لأنها عبادة أُدِّيت قبل وقتها .

وهذا يستفاد منه كما سبق أن العبادة لا تكون مقبولة إلا إذا وافقت السنة ؛ فانظر هنا الرجل يذبح وينتقي نسكًا طيبا وذبيحة طيبة منطبقة عليها الشروط مستوفية للشروط ويذبحها متقربًا بها إلى الله في ذلك اليوم فلا تُقبل منه نسكًا لكونه قدَّمها على وقتها ، فلابد في الأعمال من موافقة الهدي هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

قال : ((**ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**)) ؛ وذِكر اسم الله تبارك وتعالى هو تقربٌ إلى الله سبحانه وتعالى بذكر اسمه على الذبيحة ، وما لم يذكر عليه اسم الله تبارك وتعالى من الذبائح فلا يحل أكله ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩] ، ومثله بل أشد ما ذُكر عليه اسم غير الله لا يحل أكله ، لأن كل ذلك فسق لا يحل أكله ، وإنما تؤكل الذبيحة ويكون مباحًا أكلها بذكر اسم الله عليها ، فتكون مباحة الأكل بذلك .

والباء في «بسم الله» باء الاستعانة . ولهذا ينبغي أن يُعلم أن التعبد لله عز وجل بذبح الذبيحة تعبدٌ من جهتين :

١. من جهة الاستعانة بأن ذُكر اسم الله عليها ، والباء في «بسم الله» باء الاستعانة ؛ أذبح مستعينا بالله متبركًا بذكر اسمه جل في علاه .

٢. والجهة الثانية من جهة التقرب ذُبحت لله تُقرب بذبحها إلى الله سبحانه وتعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:٢] أي لربك متقربا له .

وعليه أيضًا فإن الشرك في الذبح يكون من جهتين : من جهة الاستعانة ومن جهة التقرب ؛ فمن ذبح ذاكرًا على ذبيحته غير اسم الله فشركه شرك استعانة ، ومن ذبح قاصدا بذبيحته التقرب لغير الله فشركه شرك تقرب وتعبد والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:٢] أي لربك ، ويقول ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣] ، والمراد بقوله ﴿نُسُكِي﴾ : أي ذبحي .

قال رحمه الله تعالى :

١٥٠ – عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حطَبِ جهَنَّمَ)) ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)). قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ» .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**)) ؛ وهذا فيه ما سبق : تقديم الصلاة على الخطبة ، وأن هذا هو الهدي والسنة الماضية الثابتة عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام .

قال: ((**بِلا أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ**)) ؛ فلا يشرع لصلاة العيد النداء لها بالأذان المعروف ، ولا أيضًا يشرع عند إرادة إقامتها أن يؤتى بالإقامة إقامة الصلاة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وفعل ذلك بدعة لا أصل له في هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، ولا يشرع أيضا أن يقال «الصلاة جامعة» لحشد الناس وجمعهم مثل ما سيأتي معنا في صلاة الكسوف ، لا يقال الصلاة جامعة وإنما تقول الصلاة جامعة في صلاة الكسوف لأنه حدث قد لا ينتبه له أكثر الناس فيُجمعون للصلاة تنبيهًا لوقوع هذا الأمر بهذه المناداة «الصلاة جامعة» ، أما العيد فهو عبادة معروفة ووقتها معروف والناس يتوافدون إليها في وقتها ويجتمعون في المصلى في وقت معروف ومعين كلٌ يعرفه ، فليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا يشرع أيضًا أن ينادى لها بأي نداء «الصلاة جامعة» أو نحو ذلك لعدم ورود شيء من ذلك عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

((**ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ**)) ؛ متوكئًا أي معتمدا على بلال رضي الله عنه .

((**فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**)) ؛ «أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ» وهذه هي أعظم الوصايا وأجلُّها ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا خطب الناس أوصاهم بتقوى الله ؛ فهي أعظم الوصايا وهي وصية الله جل وعلا للأولين والآخرين من خلقه كما قال الله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء:١٣١] ، وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، وهي وصية السلف فيما بينهم . وتقوى الله عز وجل : عملٌ بطاعة الله على نور من الله رجاء ثواب الله ، وتركٌ لمعصية الله على نور من الله خيفة عذاب الله . فالتقوى تجمع عند إطلاقها تجمع فعل المأمور وترك المحظور ؛ فإذا قُرن بها غيرها مثل إذا قُرن بها الطاعة كما في هذا الحديث أو البر أو نحو ذلك يكون المراد بالتقوى ترك المنهي ، والمراد بالمأمور بها فعل المأمور . وهذا يوضح لك ما جاء في هذا الحديث قال : ((فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ)) ، التقوى عند الإطلاق تشمل هذا وهذا ؛ تشمل ترك المنهي وتشمل فعل المأمور ، لكن عندما يقرن بها الطاعة أو يقرن بها البر أو يقرن بها العمل الصالح أو نحو ذلك تكون التقوى يراد بها ترك المنهي ، وما قُرن بها يراد به فعل المأمور . إذًا قوله ((**فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ**)) أي حذَّر من المعاصي والآثام والكبائر والموبقات خشيةً من الله وخوفًا من عقوبته سبحانه وتعالى ، ((**وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ**)) أي حث على العبادة التي هي فعل المأمور .

((**وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**)) ؛ والوعظ هو بيان الأمر أو النهي مقرونًا بالترغيب والترهيب ، وانظر موعظة لقمان لابنه ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ نهاه عن الشرك ثم قرن ذلك بما يدل على الخوف من الشرك ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣] فهذه تسمى موعظة . وغالبًا يحتاج إلى الموعظة المعرِض لأن الدعوة لها تدرج ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] ، والمجادلة بالتي هي أحسن يحتاج إليها المعارض الذي عنده شبهات يعارض بها الحق فيحتاج إلى أن يجادل بالتي هي أحسن حتى تزال عنه الشبهة .

قال : ((**وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**)) والذكرى لا تخفى فائدتها كما قال ربنا جل في علاه: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات:٥٥] .

((**وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ**)) النساء يخصصن بالموعظة ويؤتى إليهن في أمكنتهن إما لأمرٍ يختص به النساء من الوعظ والبيان ، وإما لعدم بلوغ الصوت إليهن ؛ فيحتاج إلى أن يأتي إليهن في أمكنتهن ويعظهن ؛ ولهذا قال العلماء في مثل هذا الزمان الذي توفرت فيه مكبرات الصوت والنساء في أمكنتهن ولو كن بعيدات في ناحية بعيدة من المصلى يصلها صوت الخطيب ، فلم يصبح ثمة داعٍ إلى أن يذهب الخطيب إلى

أمكنة النساء لأن الصوت أصبح يصل النساء ، وإذا كان ثمة حكم يخص النساء يشار إليه في الخطبة ويبين في الخطة ، ولهذا يناسب أن يُجعل في جزء من الخطبة خطاب موجه للنساء إضافةً إلى المواعظ العامة التي تشمل الرجال والنساء إذا كانت ثمة أمور يحتاج المقام أن تبين للنساء من تنبيهٍ على أمرٍ يخصهن أو تحذير من منكر مثلا أو نحو ذلك فإنه يشرع للخطيب في الخطبة أن يوجه خطابًا خاصا للنساء "يا معاشر النساء ، أيها المؤمنات" ويبدأ يبين لهن ما يخصهن من أحكام .

قال : ((**أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**)) أي أكثر أهل النار ، وهذا أمر مخيف للمرأة عندما تُنبه عليه وتُذكَّر به وموقظ لها من غفلتها ، فيه تنبيه للمرأة إذا كان النساء أكثر أهل النار فعلى المرأة أن تتدارك نفسها بأن تعمل على تخليص نفسها من هذه الكثرة ، وأن تكون من القلة التي لا تدخل النار وتنجو من النار بفضل الله سبحانه وتعالى . فذكر ذلك وهذا موعظة هذا يعد من الموعظة .

((**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**)) ؛ «**إِنَّكُنَّ**» أي معاشر النساء «أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ» أي أكثر أهل النار وأكثر وقود النار . وقدَّم بالحث على الصدقة وهذا فيه فائدة الصدقة وعظيم شأنها في تكفير الذنوب ورفعة الدرجات والفوز برضوان الله وأنها تطفئ غضب الرب كما جاء بذلكم الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ((تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ)) .

((**فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**)) ؛ «مِنْ سِطَةَ النساء»: أَي وسط النساء .

- قيل وسط النساء أي وسط هذا الجمع كانت متوسطة في هذا الجمع ، ليست في ناحية أو طرف وإنما كانت في وسط هذا الجمع .
- وقيل من سطة النساء : أي متوسطة في النساء من حيث المكانة والحسب ونحو ذلك .

«سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ» : أي على خدَّيها شيء من التغير مثل شيء من السواد او نحو ذلك .

((**فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**)) يعني في خدها شيء من السواد أو نحو ذلك .

((**فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟**)) وهذا فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير واتقاء الشر واتقاء المنكر

((**فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟**)) ما سبب ذلك؟ ما العلة في ذلك ؟ ، والسؤال مبناه معرفة السبب حتى يُتقى هذا السبب الذي أوصل هذا العدد من النساء إلى النار حتى كن أكثر أهل النار .

((**قَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟**)) أي ما السبب ؟ وهذا يستفاد منه فائدة : أن المسلم مطلوب منه أن يعرف موجبات غضب الله وأسباب غضب الله وأسباب دخول النار حتى يجتنبها ويتقيها ، وقد قيل قديما : «كيف يتقي من لا يدري ما يتقي!!» كيف يتقي الذنوب وهو لا يدري ما هي ولا يدري خطورتها ولا يدري عظم أو سوء مغبتها على صاحبها .

((**قَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**)) العشير : الزوج .

((تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ)) الشكاة : يعني الشكاية ؛ التبرم التململ والتضجر ((تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ)) تكون في خير وفي نعمة لكنها تكثر الشكاة وتكثر التبرم والتململ .

((**تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**)) وجاء ما يوضح هذا في حديث آخر يحسن إليها الدهر ثم إذا امتنع من مطلوب معين في يوم معين قالت ما رأيت منك خيرًا قط ؛ تجحد المعروف ولو كان سنوات ولو كان شهور ولو كان أعوام إذا طلبت شيء معين وتعلقت نفسها به تريده وقال لا هذا لن أوفره ولن آتي به ولن تناليه مني ، فكثير من النساء ما تتمالك نفسها في هذا الموقف وتجحد المعروف وتكفر العشير ، ((وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)) ولهذا أيضا في بعض الأحاديث قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: ((يَكْفُرْنَ العَشِيرَ)) ، كفران العشير ليس أمرًا هينًا ؛ ولهذا ينبغي على النساء أن يتقين الله سبحانه وتعالى وأن تعرف حق الزوج وأن تحذر أشد الحذر من كفران العشير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في هذا المقام واعظًا ومحذرًا للنساء ، والمرأة تنصح لنفسها وتتقي ربها وتعمل على سلامة نفسها من سخط الله وموجبات عقابه .

قَالَ: ((**فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ**)) وهذا فيه سرعة استجابة الصحابيات رضي الله عنهن وأرضاهن للنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

((**فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ**)) يعني من حليهن اللاتي يلبسنها ، لم ينتظرن تأخر الوقت ، وإنما أصبحت كل واحدة تنزع القرط وتخلع القلادة من جيدها وتفك الإسورة التي على يدها ويتصدقن .

((فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ)) وهذا فيه إباحة لبس النساء للمحلَّق خلافا لمن منع ذلك ، المحلق مثل القرط والخاتم والاسورة ونحو ذلك .

فالحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم خص النساء بموعظة عظيمة ومؤثرة تأثر النساء بها غاية التأثير وجعلن يتصدقن ويبادرن إلى ذلك ويلقين في ثوب بلال أقراطهن وخواتيمهن رضي الله عنهن وأرضاهن ، ولاشك أن النساء في هذا الزمان بحاجة إلى الموعظة وإلى التذكير وإلى إيقاظ قلوبهن ، لأنه يوجد في زماننا هذا هجمة شرسة جدًا على النساء ولا أبالغ إذا قلت لا يوجد لها مثيل في التاريخ ، هجمة شرسة جدًا على النساء ؛ لأن الزمان السابق الوصول إلى عقول النساء وأفكارهن أمرًا من أشد ما يكون صعوبة بالنسبة للكفار ، أما الآن فإن أعداء الدين أصبحوا يتمكنون بالوصول للنساء والبنات والصغيرات أيضا يصلون إليهن من خلال هذه الأجهزة التي توفرت في أيدي الناس ؛ فأصبحت البلية في زماننا هذا عظيمة جدا والمصيبة كبيرة ، وحصل فساد عظيم وشر كبير في بيوتات المسلمين بسبب هذه الأجهزة ؛ فما أشد حاجة النساء وما أشد حاجة بنات المسلمين إلى الموعظة والتذكير بالستر والحجاب والحشمة والبعد عن الاختلاط وعن الخلوة بالرجال الأجانب ، بحاجة ماسة إلى أن يبين لهن هذه المعاني إنقاذًا لهن من النار وإنقاذًا لهن من سخط الجبار وموجبات عقابه سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

١٥١ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَنَا –تعني النبي صلى الله عليه وسلم– أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» .

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ» .

****

قال رحمه الله تعالى : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: **((أَمَرَنَا –تعني النبي صلى الله عليه وسلم– أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ))** وهذا فيه الأمر بالخروج

للصلاة ، وقد استدل به من أوجب صلاة العيد وهم جماعة من أهل العلم ؛ يرون أن صلاة العيد واجبة وأنها فرض على الأعيان ، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، ومن أوجب صلاة العيد من حجج إيجابها هذا الأمر ، وكذلك الأمر في قول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] وأن المراد بالصلاة : صلاة العيد وأن الأصل في الأمر الوجوب .

قال : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: ((**أَمَرَنَا –تعني النبي صلى الله عليه وسلم– أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ**)) ؛ «العواتق» : جمع عاتق وهي الشابة أَول ما تبلغ .

«وذوات الخدور»: الخِدْر هو جانب من البيت يوضع فيه ستر . وعادة في ذلك الزمان من كانت قبل هذا السن جارية صغيرة أوشكت أن تبلغ يلازمن الخدور ؛ لماذا تكون منهن الملازمة للخدور وعدم البروز عدم الخروج؟ لما قام فيهن من شدة الحياء ويُضرب بهن المثل في الحياء ، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم لما أرادوا ذكر حياء النبي عليه الصلاة والسلام قالوا : «أشد حياءً من العذراء في خدرها» ؛ يضرب بهن المثل في الحياء ؛ الجارية التي أوشكت أن تبلغ إثنا عشر سنة إحدى عشر سنة ثلاثة عشر سنة . لكن إذا نظر إلى ذوات هذا السن في هذا الزمان الذي يسمى زمن الانفتاح يرى في كثير من ذوات هذا السن انعدام الحياء ليس قلته إنعدام الحياء ، وتجد في مثل هذا السن تقابل الرجال وتخاطب الرجال وفيها جرأة بدون حياء إلا من حماها الله وسلَّمها بالإيمان والتقوى والتربية على طاعة الله سبحانه وتعالى ، حفظ الله عز وجل بمنِّه وكرمه بناتنا وبنات المسلمين من الفتن .

قال رحمه الله تعالى : ((**وَفِي لَفْظٍ :كُنَّا نُؤْمَرُ**)) ؛ تقول أم عطية رضي الله عنه «**كُنَّا نُؤْمَرُ**» والصحابي إذا قال «كُنَّا نُؤْمَرُ» أي يأمرنا بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ، الصحابي إذا قال : «كُنَّا نُؤْمَرُ» أو «أُمِرْتُ» أو «أُمِرْنَا» فالآمر له الرسول عليه الصلاة والسلام . والنبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ((أُمِرْتُ)) فالآمر له الله جل في علاه .

فقولها «**كُنَّا نُؤْمَرُ**» أي كان يأمرنا النبي صلى الله عيه وسلم ((**أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا**)) ؛ البكر ما تخرج لكن كنا نؤمر حتى نخرج البكر من خدرها وأما البكر فمن شدة حياءها ما تخرج لكن في يوم العيد تُخرَج من خدرها ، وعرفنا أن الذي يمنعهن من الخروج شدة الحياء الملازم لهن الذي فُطرن عليه ولم يتبدل .

((**حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**)) ؛ نُخْرِجَ الْحُيَّضُ وجاء في بعض الروايات أنهن يؤمرْن باعتزال المصلى ، لكنهن يشهدن الخير ويشهدن دعوة المسلمين

((**فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ**)) وهذا يستفاد منه أن المرأة الحائض وقت حيضتها ليست ممنوعة من ذكر الله ، بل تذكر الله تكبيرًا وتسبيحا وتهليلا وتحميدا . ((فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ)) وفيه أيضا أن العيد وأيضا خطبة العيد فيه التكبير لله سبحانه وتعالى .

((**فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ**)) وفيه أيضا مشروعية الدعاء في يوم العيد وفي خطبة العيد وأن ذلك اليوم من الأيام الحرية بإجابة الدعاء وتحري الدعاء .

قال : ((**يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**)) انظر ذكرت أمرين البركة والطهرة ، أمرين عظيمين في يوم العيد : البركة والطهرة

- أما البركة : فهي حصول الخير وزيادته .
- وأما الطهرة : فهي الوقاية من الشر والسلامة منه .

فهذا فيه أن يوم العيد يوم بركة أي زيادة في الخيرات والأجور والثواب ، ويوم طهرة أي يوم تكفير للذنوب والخطيئات ؛ ففيه أجور وفيه تطهير في ذلك اليوم ، فيه أجور عظيمة وثواب جزيل ، وفيه أيضًا تطهير للذنوب وتكفير للسيئات ؛ فهو يوم من أيام الله سبحانه وتعالى العظيمة المباركة .

وبهذا أنهى المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذا الباب «باب صلاة العيد» وبه نختم هذا المجلس . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .